

Distr.
GENERAL

A/52/23 (Part VI)
12 August 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون

البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت*

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح
الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة**

(يغطي عملها خلال عام ١٩٩٧)

المقرر: السيد فاروق العطار (الجمهورية العربية السورية)

الفصل العاشر

أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس
وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات
المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة
وغوام ومونتسيرات

* A/52/150 و Corr.1.

** تتضمن هذه الوثيقة الفصل العاشر من تقرير اللجنة الخاصة إلى الجمعية العامة، وسيصدر الفصل الاستهلاكي العام تحت الرمز A/51/23 (Part I). وستصدر الفصول الأخرى من التقرير تحت الرمز A/52/23 (Parts II-V, and VII). أما التقرير الكامل فسيصدر في وقت لاحق في شكل الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٣ (A/52/23).

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٣	٥ - ١	ألف - مقدمة
٣	١٨ - ٦	باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة
٦	١٩	جيم - مقرر اللجنة الخاصة
٦	٢٠	دال - توصيات اللجنة الخاصة

ألف - مقدمة

١ - قررت اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٦٦ المعقودة في ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، باعتمادها الاقتراحات المتعلقة بتنظيم أعمالها المقدمة من الرئيس (A/AC.109/L.1856) أن تقوم، في جملة أمور، بضم لجننتها الفرعية المعنية بالأقاليم الصغيرة والالتماسات والمعلومات والمساعدة إلى اللجنة الخاصة وبذلك تنظر في مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات مباشرة في جلساتها العامة.

٢ - ويتضمن هذا الفصل سردا لنظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الـ ١٢ (انظر الفرع باء) وتوصياتها المتعلقة بها المقدمة إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين (انظر الفرع دال).

٣ - وفي نظرها في هذه المسائل، أخذت اللجنة الخاصة في الاعتبار أحكام قرار الجمعية العامة (١٤٦/٥١ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦) بشأن تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة. وفي الفقرة ١١ من هذا القرار طلبت الجمعية إلى اللجنة الخاصة، في جملة أمور، مواصلة النظر في مسألة الأقاليم الصغيرة وتقديم توصيات إلى الجمعية العامة بأنسب الخطوات التي يجب اتخاذها لتمكين سكان تلك الأقاليم من ممارسة حقهم في تقرير المصير. وأخذت اللجنة الخاصة أيضا في الاعتبار القرارات والمقررات ذات الصلة المتعلقة بالأقاليم التي اتخذتها الجمعية.

٤ - واستمر وفد نيوزيلندا، بوصفها دولة معنية قائمة بالإدارة ووفقا للإجراءات المعمول بها، في المشاركة في عمل اللجنة الخاصة فيما يتعلق بتوكيلاو.

٥ - ولم يشارك وفدا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية، وهما الدولتان المعنيتان القائمتان بالإدارة، في نظر اللجنة الخاصة في الأقاليم الواقعة تحت إدارتهما. بيد أن^(١) كلتا الدولتين أعربتتا عن رغبتهما في الاستمرار في حوار غير رسمي مع اللجنة الخاصة بشأن هذه المسألة وذلك نتيجة للمشاورات غير الرسمية التي عقدت مع اللجنة الخاصة خلال الدورة الحادية والخمسين للجمعية العامة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ وكانون الثاني/يناير - آذار/مارس ١٩٩٧ التي أدت إلى اعتماد الجمعية العامة في ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧، بدون تصويت، لقرار موحد ٢٢٤/٥١ ألف وباء بشأن الأقاليم الصغيرة.

باء - نظر اللجنة الخاصة في المسألة

٦ - نظرت اللجنة الخاصة في مسألة الأقاليم الـ ١٢ في جلساتها ١٤٧١ و ١٤٧٢ و ١٤٧٣ و ١٤٨١ المعقودة في الفترة بين ٩ و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٧ - وكان معروضا على اللجنة، خلال نظرها في هذه المسائل، ورفقات عمل أعدتها الأمانة العامة بشأن الأقاليم (A/AC.109/2071-2073 و 2075-2078 و 2080-2082، و 2086 و 2088 و 2090).

٨ - وفي جلستها ١٤٧١ المعقودة في ٩ حزيران/يونيه، أدلى ببيان كل من أمين اللجنة الخاصة والرئيس كذلك (انظر A/AC.109/SR.1472).

٩ - وفي الجلسة ١٤٧٢ المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه، وبعد موافقة اللجنة، أدلت السيدة لورا م. توريز - سودر، ممثلة حاكم غوام ببيان. ووفقا لمقرر اتخذ في بداية الجلسة، أدلى أيضا ببيان السناتور مارك فوربس، زعيم الأغلبية، بالهيئة التشريعية الـ ٢٤ لغوام (انظر A/AC.109/SR.1472).

١٠ - وفي نفس الجلسة، أدلى ممثل توكيلاو ببيان بشأن التطورات التي حدثت في توكيلاو خلال الـ ١٢ شهرا الماضية.

١١ - وفي نفس الجلسة، أدلى ببيانات ممثلو غرينادا وبابوا غينيا الجديدة وكوبا وفيجي. وأدلى ممثل نيوزيلندا ببيان آخر (انظر A/AC.109/SR.1472).

١٢ - وفي الجلسة ١٤٧٣، المعقودة في ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وبعد موافقة اللجنة، أدلى ببيان السيد كارليل كوربن، ممثل الشؤون الخارجية لحكومة جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة. ولأن السيد ليونكس هندس، من رابطة الأمم المتحدة لجزر فرجن، لم يتمكن من الإدلاء ببيان في نفس الجلسة توفرت للوفود نسخ من بيانه.

١٣ - وفي الجلسة ١٤٨١، المعقودة في ٢٠ حزيران/يونيه، وجه الرئيس الانتباه إلى مشروعين قرارين أعدهما بنفسه، وردا في الوثيقة A/AC.109/L.1869. وقررت اللجنة عدم تطبيق قاعدة الـ ٢٤ ساعة التي تنص عليها المادة ٧٨ من النظام الداخلي للجمعية العامة والنظر في مشروعين القرارين.

١٤ - وفي نفس الجلسة، نقح الرئيس شفويا فرع مشروع القرار A/AC.109/L.1869 بـ، المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة كيما يصبح نص الفقرة الرابعة من الديباجة كما يلي:

"وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، والجماعة الكاريبية، ورابطة الدول الكاريبية ومؤتمر قمة الأمريكتين،"

بعد أن كان نصها:

"وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية،"

وليصح نص الفقرة السادسة من الديباجة كما يلي:

"وإذ ترحب باختتام المناقشات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن مسألة جزيرة ووتر،"

بعد أن كان نصها:

"وإذ تلاحظ أيضا أن مسألة جزيرة ووتر لا تزال موضع مناقشات بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة،"

وليصح نص الفقرة الثامنة من الديباجة كما يلي:

"وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى برنامج الأمم المتحدة الدولي لمكافحة المخدرات كمشارك كامل،"

بعد أن كان نصها:

"وإذ تلاحظ مع الارتياح أن الإقليم انضم إلى المؤتمر الدولي المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات كعضو كامل العضوية في عام ١٩٩٥، مما يعزز قدرته على مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات،".

١٥ - وفي نفس الجلسة، رد الرئيس على الأسئلة التي وجهها إليه ممثلا كوبا والجمهورية العربية السورية. وعقب تبادل لوجهات النظر بين ممثلي الهند واندونغوا وبربودا وغرينادا والرئيس، نقحت شفويا كذلك الفقرة الرابعة من ديباجة مشروع القرار المتعلق بجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة، الوارد في الفرع باء من الوثيقة A/AC.109/L.1869، بحذف عبارة "مؤتمر قمة الأمريكتين". (انظر الفقرة ١٤ (أ)).

١٦ - وفي نفس الجلسة، اعتمدت اللجنة الخاصة بدون تصويت مشروع القرارات الموحدة الواردة في الوثيقة A/AC.109/L.1869 ككل، بشكلها المنقح شفويا (A/AC.109/2097).

١٧ - وأدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان.

١٨ - وفي ١٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، أُحيلت نسخ من القرارات الموحدة (A/AC.109/2097) إلى الممثلين الدائمين لنيوزيلندا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة وهي الدول المعنية القائمة بالإدارة، لعناية حكوماتها.

جيم - مقرر اللجنة الخاصة

١٩ - يرد نص القرارات الموحدة (A/AC.109/2097) التي اعتمدها اللجنة الخاصة في جلستها ١٤٨١، المعقودة في ٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ في الفرع دال، في شكل توصيات للجنة الخاصة إلى الجمعية العامة.

دال - توصيات اللجنة الخاصة

٢٠ - وفقا للمقررات التي اتخذت في الجلستين ١٤٦٦ و ١٤٨١، المعقودتين في ١٦ كانون الثاني/يناير و ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ على التوالي، توصي اللجنة الخاصة الجمعية العامة بأن تعتمد مشاريع القرارات التالية:

مسائل أقاليم أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر
تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن
التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية
وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات

ألف

عام

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مسائل أنغيلا وبرمودا وبيتكيرن وتوكيلاو وجزر تركس وكايكوس وجزر فرجن البريطانية وجزر فرجن التابعة للولايات المتحدة وجزر كايمان وساموا الأمريكية وسانت هيلانة وغوام ومونتسيرات، المشار إليها فيما يلي بـ "الأقاليم"،

وقد درست الفصل ذا الصلة من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، المتضمن إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وجميع قرارات ومقررات الأمم المتحدة المتعلقة بتلك الأقاليم، ومنها،

بصفة خاصة، القرارات التي اتخذتها الجمعية العامة في دورتها الحادية والخمسين بشأن الأقاليم المشمولة بهذا القرار كل على حدة،

وإذ تدرك أن الخصائص المميزة للأقاليم ومشاعر شعوبها تستلزم اتباع نهج مرنة وعملية ومبتكرة حيال خيارات تقرير المصير دون أي مساس بحجم الإقليم، أو الموقع الجغرافي أو حجم السكان أو الموارد الطبيعية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠، الذي يتضمن المبادئ التي ينبغي أن تهتدي بها الدول الأعضاء عند تحديد ما إذا كان يوجد، أو لا يوجد، التزام بإحالة المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من مرور سبعة وثلاثين عاما على اعتماد هذا الإعلان، ما زال هناك عدد متبق من الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تسلّم بما حققه المجتمع الدولي من إنجازات هامة في القضاء على الاستعمار وفقا للإعلان، وإذ تعي أهمية مواصلة التنفيذ الفعال للإعلان، آخذة في الاعتبار الهدف الذي حددته الأمم المتحدة للقضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠،

وإذ تحيط علما بالتطورات الدستورية الإيجابية في بعض الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، التي تلقت اللجنة الخاصة معلومات بشأنها، ومع تسليمها أيضا بضرورة الاعتراف بمظاهر تعبير شعوب هذه الأقاليم عن حقها في تقرير المصير حسب الممارسة التي ينص عليها ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تسلّم بأنه لا يوجد بديل لمبدأ تقرير المصير في عملية القضاء على الاستعمار، على النحو المنصوص عليه في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥)، و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من القرارات،

وإذ تلاحظ مع التقدير ما تبديه نيوزيلندا بوصفها دولة قائمة بالإدارة من تعاون نموذجي متواصل في أعمال اللجنة الخاصة وترحب بالتطورات الدستورية الأخيرة في توكيلاو،

وإذ ترحب بالموقف المعلن من جانب حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية والذي مؤداه أنها ستظل تأخذ مأخذ الجد التزاماتها بموجب الميثاق، بإقامة الحكم الذاتي في الأقاليم التابعة، وبالعمل، بالتعاون مع الحكومات المنتخبة محليا، على كفاءة استمرار تلبية أطرها الدستورية لرغبات الشعوب، وتأكيدا أن شعوب الأقاليم هي في نهاية المطاف صاحبة الحق في تقرير وضعها مستقبلا،

وإذ ترحب أيضا بالموقف المعلن من جانب حكومة الولايات المتحدة الأمريكية ومؤداه أنها تؤيد بالكامل المبادئ المتعلقة بالقضاء على الاستعمار، وأنها تأخذ مأخذ الجد بالتزاماتها بموجب الميثاق بتعزيز رفاه سكان الأقاليم إلى أقصى درجة ممكنة تحت إدارة الولايات المتحدة.

وإذ تدرك الظروف الخاصة لكل إقليم من حيث الموقع الجغرافي والأحوال الاقتصادية، وإذ تضع في الاعتبار ضرورة تشجيع الاستقرار الاقتصادي وتنوع وزيادة تعزيز اقتصادات كل من الأقاليم على سبيل الأولوية،

وإذ تعي شدة تعرض الأقاليم الصغيرة للكوارث الطبيعية وتدهور البيئة،

وإذ تدرك الفائدة التي تعود على الأقاليم وعلى اللجنة الخاصة من مشاركة الممثلين المعيّنين والمنتخبين للأقاليم في أعمال اللجنة الخاصة،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن رغبات وتطلعات شعوب الأقاليم ينبغي أن تواصل توجيه تطور وضعها السياسي في المستقبل وبأن عمليات الاستفتاء، والانتخابات الحرة النزيهة وغيرها من أشكال التشاور الشعبي تقوم بدور هام في التحقق من رغبات الشعوب وتطلعاتها،

وإذ تعرب عن اقتناعها أيضا بأن أي مفاوضات لتقرير وضع أي إقليم من هذه الأقاليم يجب ألا تجري دون المشاركة والحضور الفعالين لشعب ذلك الإقليم،

وإذ تسلم بأن جميع خيارات تقرير المصير المتاحة تعتبر صحيحة ما دامت تتفق مع الرغبات التي تعرب عنها الشعوب المعنية بحرية وتطابق المبادئ المحددة بوضوح والواردة في القرارين ١٥١٤ (د - ١٥) و ١٥٤١ (د - ١٥) وغيرهما من قرارات الجمعية العامة،

وإذ تضع في اعتبارها أن البعثات الزائرة التابعة للأمم المتحدة توفر وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وإذ ترى أن إمكانية إيفاد بعثات زائرة أخرى إلى تلك الأقاليم في وقت ملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة، أمر ينبغي أن يظل قيد الاستعراض،

وإذ تلاحظ أن اللجنة الخاصة عقدت في سانت جونز بأنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(٣)، حلقة دراسية إقليمية لمنطقة البحر الكاريبي، للاستماع إلى آراء ممثلي الأقاليم، وكذلك آراء الحكومات والمنظمات في تلك المنطقة، بهدف استعراض الأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأقاليم،

وإذ تدرك أن من الضروري، من أجل تمكين اللجنة الخاصة من تعزيز فهمها للوضع السياسي لشعوب الأقاليم ومن وفائها بفعالية بالولاية المناطة بها، أن تقوم الدول القائمة بالإدارة بإطلاعها على ذلك الوضع وأن تحصل اللجنة على معلومات من مصادر مناسبة أخرى، بمن في ذلك ممثلو الأقاليم، فيما يتعلق برغبات شعوب هذه الأقاليم وتطلعاتها،

وإذ تدرك أيضا، في هذا الخصوص، أن اللجنة الخاصة تعتبر عقد حلقات دراسية إقليمية في منطقتي البحر الكاريبي والمحيط الهادئ وفي مقر الأمم المتحدة وفي أماكن أخرى، بمشاركة فعلية من جانب ممثلي الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي، وسيلة مفيدة لإنجاز اللجنة لولايتها، مع اعترافها في نفس الوقت بضرورة إعادة النظر في دور هذه الحلقات الدراسية في إطار برنامج للأمم المتحدة يرمي إلى التحقق من الوضع السياسي لهذه الأقاليم،

وإذ تدرك كذلك أن بعض الأقاليم لم تزرها منذ فترة طويلة أي بعثة زائرة موفدة من الأمم المتحدة، وأن بعض الأقاليم لم توفد إليها أي بعثة زائرة من هذا القبيل،

وإذ تلاحظ مع التقدير المساهمة التي تقدم لتنمية بعض الأقاليم من الوكالات المتخصصة ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة الأخرى، وبصفة خاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومن المؤسسات الإقليمية، مثل مصرف التنمية الكاريبي،

١ - تؤكد من جديد حق شعوب الأقاليم غير القابل للتصرف في تقرير المصير، بما في ذلك الاستقلال، إن رغبت، وفقا لميثاق الأمم المتحدة وقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) المتضمن لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة؛

٢ - تؤكد من جديد أيضا أن من حق شعوب تلك الأقاليم نفسها أن تحدد بحرية في نهاية المطاف وضعها السياسي في المستقبل، وفقا لأحكام الميثاق ذات الصلة والإعلان وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتطلب، في هذا الصدد، إلى الدول القائمة بالإدارة أن تقوم، بالتعاون مع حكومات الأقاليم، بتيسير برامج التوعية السياسية في الأقاليم، بغية تعزيز وعي الشعوب لحقها في تقرير المصير وفقا للخيارات المشروعة المتعلقة بالوضع السياسي بما فيها الخيارات المحددة في القرار ١٥٤١ (د - ١٥)؛

٣ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تحيل إلى الأمين العام المعلومات المطلوبة بموجب المادة ٧٣ (هـ) من ميثاق الأمم المتحدة وسائر المعلومات والتقارير المستكملة بما فيها التقارير المتعلقة برغبات وتطلعات شعوب الأقاليم بشأن وضعها السياسي المقبل، على النحو المعرب به في استفتاءات نزيهة حرة وفي غيرها من أشكال التشاور الشعبي وكذلك في نتائج أي عمليات مستنيرة وديمقراطية تتماشى مع الممارسات المعمول بها بموجب الميثاق وتبين رغبة الشعوب الواضحة ومعبر عنها بحرية في تغيير الوضع الحالي للإقليم؛

٤ - تشدد على أهمية إبلاغ اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة بأراء ورغبات شعوب الأقاليم، وتعزيز تفهم اللجنة لأحوال تلك الشعوب؛

٥ - تؤكد من جديد أن إيفاد بعثات الأمم المتحدة الزائرة للأقاليم في الوقت الملائم وبالتشاور مع الدول القائمة بالإدارة بشكل وسيلة فعالة للتحقق من الحالة في الأقاليم، وتطلب إلى الدول القائمة بالإدارة والممثلين المنتخبين لشعوب الأقاليم مساعدة اللجنة الخاصة في هذا الصدد؛

٦ - تؤكد من جديد أيضا المسؤولية التي تقع على عاتق الدول القائمة بالإدارة، بموجب الميثاق فيما يتعلق بتشجيع التنمية الاقتصادية والاجتماعية وصون الهوية الثقافية للأقاليم، وتوصي بمواصلة إعطاء الأولوية، بالتشاور مع حكومات الأقاليم المعنية، لتعزيز وتنويع اقتصاد كل منها؛

٧ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تتخذ، بالتشاور مع شعوب الأقاليم، جميع التدابير اللازمة لحماية وحفظ البيئة في الأقاليم الخاضعة لإدارتها من أي تدهور بيئي، وتطلب إلى الوكالات المتخصصة المعنية بمواصلة رصد الأحوال البيئية في تلك الأقاليم؛

٨ - تطلب إلى الدول القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتعاون مع حكومات الأقاليم المعنية، اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتصدي للمشاكل المتصلة بالاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وغير ذلك من الجرائم؛

٩ - تشدد على أن القضاء على الاستعمار بحلول عام ٢٠٠٠ يتطلب التعاون الكامل والبنّاء من جانب جميع الأطراف المعنية؛

١٠ - تحيط علما بالظروف الخاصة السائدة في الأقاليم المعنية، وتشجع التطور السياسي فيها وصولا إلى تقرير المصير؛

١١ - تحث الدول الأعضاء على أن تساهم في الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لتسهيل القرن الحادي والعشرين في عالم خال من الاستعمار، وتطلب إليها أن تواصل تقديم دعمها الكامل للجنة الخاصة فيما تبذله من جهود لبلوغ ذلك الهدف النبيل؛

١٢ - تدعو الوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة إلى أن تشرع أو تستمر في اتخاذ جميع التدابير اللازمة للتعجيل بإحراز تقدم في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأقاليم؛

١٣ - تقرر أن تواصل دراسة مسألة الأقاليم الصغيرة، وأن تقدم تقريرا بهذا الشأن إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين، مشفوعا بتوصيات بشأن الطرق المناسبة لمساعدة شعوب تلك الأقاليم على ممارسة حقها في تقرير المصير.

باء

الأقاليم كل على حدة

أولا - ساموا الأمريكية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى القرار ألف أعلاه،

وإذ تلاحظ أن حكومة الإقليم ما زالت تواجه مشاكل كبيرة على المستوى المالي، ومستوى الميزانية والرقابة الداخلية وأن العجز في ميزانية الإقليم والوضع المالي فيه يتفاقم نتيجة لزيادة الطلب على خدمات الحكومة الناجم عن التزايد السريع في عدد السكان، ووجود قاعدة اقتصادية وضريبية محدودة والكوارث الطبيعية التي وقعت مؤخرا،

وإذ تلاحظ أيضا أن هذا الإقليم، شأنه شأن المجتمعات المحلية المنعزلة ذات الموارد المالية المحدودة، ما زال يُعاني من انعدام المرافق الطبية المناسبة وغيرها من الهياكل الأساسية اللازمة،

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم للحد من النفقات وتخفيضها، مع مواصلة برنامجها للتوسع في الاقتصاد المحلي وتنويعه،

وإذ تلاحظ عدم مشاركة ممثلي شعب ساموا الأمريكية في الحلقات الدراسية الإقليمية الثلاث الأخيرة،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات هذا الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للإقليم بما في ذلك اتخاذ تدابير لإعادة بناء القدرات المالية الإدارية وتعزيز الوظائف الحكومية الأخرى لحكومة الإقليم.

ثانيا - أنغيلا

إذ تدرك التزام كل من حكومة أنغيلا والدولة القائمة بالإدارة باتباع سياسة جديدة أكثر تقاربا قوامها الحوار والشراكة من خلال خطة السياسة القطرية للفترة ١٩٩٣-١٩٩٧.

وإذ تدرك الجهود التي تبذلها حكومة أنغيلا لمواصلة تنمية الإقليم كمركز للمصارف الأجنبية قابل للاستمرار ومركز مالي جيد التنظيم للمستثمرين، من خلال سن قوانين حديثة للشركات والاحتكارات، فضلا عن تشريعات تتعلق بالشراكة والتأمين وحوسبة نظام تسجيل الشركات،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في معالجة مشكلتي الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وجميع البلدان والمنظمات والوكالات التابعة للأمم المتحدة أن تواصل مساعدة الإقليم في مجال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثا - برمودا

إذ تحيط علما بنتائج الاستفتاء على الاستقلال الذي أجري في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٥،

وإدراكا منها لاختلاف وجهات نظر الأحزاب السياسية في الإقليم بشأن وضع الإقليم في المستقبل،

وإذ تحيط علما بالتدابير التي اتخذتها الحكومة لمكافحة العنصرية، وبخطة إنشاء لجنة للوحدة والمساواة العنصرية،

وإذ تحيط علما أيضا بالنية المتجهة إلى إغلاق القواعد والمنشآت العسكرية الأجنبية في الإقليم،

وإذ تأخذ في الاعتبار البيان الذي أدلى به وزير المالية في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ بشأن نقل ملكية تلك الأراضي لاستغلالها في مشاريع إنمائية،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل برامجها للتنمية الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تضع، بالتشاور مع حكومة الإقليم برامج للتنمية تهدف على وجه التحديد إلى التخفيف من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المترتبة على إغلاق قواعد ومنشآت عسكرية مُعينة في الإقليم.

رابعا - جزر فرجن البريطانية

إذ تحيط علما بإنجاز استعراض الدستور في الإقليم وبدء سريان الدستور المعدل، وإذ تحيط علما أيضا بنتائج الانتخابات العامة التي أُجريت في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٥.

وإذ تحيط علما أيضا بنتائج استعراض الدستور المضطلع به في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، والتي أوضحت أن رغبة الشعب المُعرب عنها بشكل دستوري من خلال استفتاء ينبغي أن تُشكل شرطا أساسيا مسبقا لنيل الاستقلال،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي أدلى به رئيس وزراء جزر فرجن البريطانية في عام ١٩٩٥ ومفاده أن الإقليم على استعداد من الناحيتين الدستورية والسياسية للمضي قدما صوب الحكم الذاتي الداخلي الكامل، وأنه من المنتظر أن تُساعد الدولة القائمة بالإدارة على ذلك من خلال نقل السلطة بالتدرج إلى ممثلي الإقليم المنتخبين،

وإذ تلاحظ أن الإقليم بدأ يظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

وإذ تلاحظ أيضا ضرورة استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم في مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب من الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تُبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة وجميع المؤسسات المالية مواصلة توفير المساعدة للإقليم من أجل التنمية الاجتماعية - الاقتصادية وتنمية الموارد البشرية، مع مراعاة ضعف الإقليم في مواجهة العوامل الخارجية.

خامسا - جزر كايمان

إذ تلاحظ استعراض الدستور الذي أجري خلال الفترة ١٩٩٢-١٩٩٣، والذي أعرب السكان وفقا له عن شعورهم بضرورة استمرار العلاقات القائمة مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وعدم تغيير المركز الراهن للإقليم،

وإذ تدرك أن الإقليم يتمتع بواحد من أعلى معدلات دخل الفرد في المنطقة، وبمناخ سياسي مستقر، ويكاد لا توجد به بطالة،

وإذ تلاحظ الإجراءات التي اتخذتها حكومة الإقليم لتنفيذ برنامج الأقامة الذي تضطلع به لتشجيع زيادة اشتراك السكان المحليين في عملية صنع القرار في جزر كايمان،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم في مواجهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال وما يتصل بهما من أنشطة،

وإذ تلاحظ التدابير التي اتخذتها السلطات لمعالجة تلك المشاكل،

وإذ تلاحظ أيضا أن الإقليم قد ظهر كأحد المراكز المالية الخارجية الرائدة في العالم،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة آخذة في الاعتبار الآراء التي أعرب عنها شعب الإقليم والتي جرى التحقق منها من خلال عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات وتطلعات الشعب فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة، والوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة أن تواصل تزويد حكومة الإقليم بجميع الخبرات اللازمة لتمكينها من بلوغ أهدافها الاجتماعية - الاقتصادية؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة وإلى حكومة الإقليم مواصلة التعاون على التصدي للمشاكل المتصلة بغسل النقود وتهريب الأموال والجرائم الأخرى ذات الصلة فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

٤ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل، بالتشاور مع حكومة الإقليم، تيسير التوسع في البرنامج الراهن لتأمين فرص العمل للسكان المحليين، لا سيما على مستوى صنع القرار.

سادسا - غوام

إذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذي أدلى به ممثل الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في غوام، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(٣).

وإذ تذكّر بأن شعب غوام أيّد، في استفتاء أجري في عام ١٩٨٧، مشروع قانون الكمنولث لغوام الذي من شأنه أن ينشئ إطارا جديدا للعلاقات بين الإقليم والدولة القائمة بالإدارة، وينص على منح غوام حكما ذاتيا داخليا والاعتراف بحق شعب غوام في تقرير مصير الإقليم،

وإذ تذكّر أيضا بالطلبات المقدمة من الممثلين المنتخبين والمنظمات غير الحكومية التابعة للإقليم بعدم رفع غوام من قائمة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي التي تحظى باهتمام اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، إلى أن يعرب شعب الشامورو عن رغبته، مع مراعاة حقوقه ومصالحه المشروعة،

وإذ تعلم أن المفاوضات ما زالت مستمرة بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مشروع قانون الكمنولث لغوام وبشأن مركز الإقليم المقبل، مع التركيز بوجه خاص على مسألة تطور العلاقة بين الولايات المتحدة الأمريكية وغوام،

وإذ تدرك أن الدولة القائمة بالإدارة تواصل تنفيذ برنامجها لنقل ملكية فائض الأراضي الاتحادية إلى حكومة غوام،

وإذ تلاحظ أن شعب الإقليم دعا إلى إصلاح برنامج الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بالنقل الشامل وغير المشروط والعاجل لملكية الأراضي إلى شعب غوام،

وإذ تعلم أن الهجرة إلى غوام أدت إلى تحول السكان الشامورو الأصليين إلى أقلية في وطنهم،

وإذ تدرك إمكانات تنويع اقتصاد غوام وتنميته عن طريق صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار،

وإذ تحيط علماً بأن النية تتجه إلى إغلاق وإعادة تنظيم أربع منشآت تابعة للقوات البحرية للولايات المتحدة في غوام وطلب تحديد فترة انتقال لتطوير بعض المرافق المغلقة كي تصبح مشاريع تجارية،

وإذ تشير إلى إيفاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٩، وإذ تحيط علماً بتوصية الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة المحيط الهادئ بإيفاد بعثة زائرة إلى غوام^(٤)،

١ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة أن تراعي ما أعرب عنه شعب الشامورو من إرادة حظيت بتأييد شعب غوام، وتشجع الدولة القائمة بالإدارة وحكومة إقليم غوام على مواصلة المفاوضات بشأن هذا الموضوع وتطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة إبلاغ الأمين العام بالتقدم المحرز في تحقيق هذه الغاية؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم المنتخبة على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

٣ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة، أن تواصل، بالتعاون مع حكومة الإقليم، نقل ملكية الأراضي إلى شعب الإقليم على نحو منظم، وأن تتخذ الخطوات اللازمة لضمان حقوق الملكية الخاصة به؛

٤ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة مواصلة الاعتراف بالحقوق السياسية والهوية الثقافية والعرقية لشعب غوام واحترامها، ويشمل ذلك شعب الشامورو، واتخاذ جميع التدابير الضرورية للاستجابة لاهتمامات حكومة الإقليم فيما يتعلق بمسألة الهجرة الوافدة؛

٥ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تتعاون في وضع برامج تهدف على وجه التحديد إلى تعزيز التنمية المستدامة للأنشطة الاقتصادية والمشاريع التي يضطلع بها شعب غوام، الذي يشمل شعب الشامورو؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل دعم ما تتخذه حكومة الإقليم من تدابير مناسبة بهدف تعزيز النمو في مجال صيد الأسماك والزراعة على نطاق تجاري وغير ذلك من الأنشطة القابلة للاستمرار؛

سابعاً - مونتسيرات

إذ تلاحظ مع الاهتمام البيانات التي أدلى بها ممثلو الإقليم المنتخبون والمعلومات التي قدموها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في مونتسيرات، في الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧^(٥)،

وإذ تلاحظ أن آخر بعثة زائرة أوفدت في عام ١٩٨٢،

وإذ تلاحظ أيضا وجود عملية ديمقراطية سارية في مونتسيرات، وأن انتخابات عامة قد أجريت في الإقليم في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦،

وإذ تحيط علما بالبيان الذي نقل عن رئيس الوزراء وورد فيه أنه يفضل الاستقلال في إطار اتحاد سياسي مع منظمة دول شرق البحر الكاريبي، وأن الاعتماد على الذات له من الأولوية ما يفوق الاستقلال،

وإذ تلاحظ مع القلق الآثار المؤلمة المترتبة على الثورة البركانية التي أدت إلى إجلاء ثلث سكان الإقليم إلى مناطق آمنة في الجزيرة، والتي تواصل التأثير بشكل سلبي على اقتصاد الجزيرة،

وإذ تلاحظ الجهود التي بذلتها الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم لمواجهة حالة الطوارئ الناجمة عن ثورة البركان، بما في ذلك تنفيذ مجموعة واسعة من تدابير الطوارئ لصالح كل من القطاعين الخاص والعام في مونتسيرات،

وإذ تلاحظ أيضا تدابير الاستجابة المنسقة التي اتخذها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمساعدة المقدمة من فريق الأمم المتحدة لإدارة الكوارث،

وإذ تلاحظ مع القلق الشديد أن عددا كبيرا من سكان الإقليم ما زال يعيش في ملجآت بسبب النشاط البركاني،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالوكالات المتخصصة وغيرها من مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الإقليمية وغيرها، أن تقدم مساعدة عاجلة للطوارئ إلى الإقليم تخفيفا لآثار ثورة البركان؛

ثامنا - بيتكيرن

إذ تأخذ في اعتبارها الطابع الذي تنفرد به بيتكيرن من حيث السكان والمساحة،

وإذ تعرب عن ارتياحها لاستمرار تقدم الإقليم في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي، وكذلك لتحسن اتصالاته مع العالم الخارجي؛ ولخطة الإدارة التي يضطلع بها لمعالجة المسائل المتصلة بالحفظ،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم المتحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي المقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل تقديم مساعدتها من أجل تحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

تاسعا - سانت هيلانة

إذ تأخذ في اعتبارها السمات الفريدة لإقليم سانت هيلانة وسكانه وموارده الطبيعية،

وإذ تدرك أن المجلس التشريعي في سانت هيلانة طلب من الدولة القائمة بالإدارة إجراء استعراض لدستور الإقليم،

وإذ تحيط علما بالبيان الصادر عن الدولة القائمة بالإدارة في عام ١٩٩٥ ومفاده أن حاكم الجزيرة على استعداد للدخول في مناقشات بشأن استعراض دستور سانت هيلانة،

وإذ تدرك قيام حكومة الإقليم بإنشاء وكالة في عام ١٩٩٥ لتشجيع تنمية القطاع الخاص التجاري في الجزيرة،

وإدراكا منها أيضا لما تبذله الدولة القائمة بالإدارة وسلطات الإقليم من جهود لتحسين الأحوال الاجتماعية - الاقتصادية لسكان سانت هيلانة، لا سيما في مجال إنتاج الأغذية،

وإذ تلاحظ مع القلق مشكلة البطالة المتزايدة في الجزيرة،

١ - تحيط علما بأن الدولة القائمة بالإدارة قد لاحظت شتى البيانات التي أدلى بها أعضاء المجلس التشريعي في سانت هيلانة بشأن الدستور كما أنها على استعداد لإجراء المزيد من المناقشات بشأنها مع شعب سانت هيلانة، ولاحظت أيضا أن الرابطة البرلمانية للكومنولث قد بعثت مؤخرا بوفد لدراسة الدستور وتطبيقه مع المجلس التشريعي؛

٢ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بوضعه السياسي في المستقبل؛

٣ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة والمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل دعم الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لمعالجة التنمية الاجتماعية - الاقتصادية للإقليم؛

عاشرا - توكيلاو

وإذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذي أدلى به ممثل الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في توكيلاو إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي المعقودة في سانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧،

وإذ تشير إلى الإعلان الرسمي الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٤، عن أولو أو توكيلاو (وهو أعلى سلطة فيما يتعلق بتوكيلاو) بشأن مركز توكيلاو في المستقبل، الذي مؤداه أنه يجري النظر فعليا في إجراء لتقرير المصير في توكيلاو، مع دستور لتوكيلاو بعد حصولها على الحكم الذاتي، وأن توكيلاو تفضل في الوقت الراهن مركز الارتباط الحر مع نيوزيلندا،

وإذ تشير أيضا إلى التشديد في الإعلان الرسمي على شروط علاقة الارتباط الحر التي تقصد توكيلاو إقامتها مع نيوزيلندا، بما في ذلك توقع أن يحدد بوضوح في إطار تلك العلاقة شكل المساعدة التي يمكن لتوكيلاو أن تواصل توقع الحصول عليها من نيوزيلندا في مجال تعزيز رفاه شعبها إلى جانب مصالحها الخارجية،

وإذ تلاحظ مع التقدير استمرار التعاون المثالي من جانب نيوزيلندا، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة فيما يتعلق بعمل اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة المتصل بتوكيلاو، واستعدادها للسماح بوصول بعثات الأمم المتحدة الزائرة إلى الإقليم،

وإذ تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمة التعاونية في تنمية توكيلاو المقدمة من نيوزيلندا والوكالات المتخصصة وسائر مؤسسات منظومة الأمم المتحدة، وبخاصة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية،

وإذ تشير إلى أن بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة أوفدت إلى توكيلاو في عام ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أن توكيلاو، بوصفها إقليمًا جزريًا صغيرًا، مثال على حالة معظم الأقاليم المتبقية غير المتمتعة بالحكم الذاتي،

وإذ تلاحظ أيضًا أن توكيلاو، بوصفها حالة فردية يتضح فيها نجاح إنهاء الاستعمار، تتسم بأهمية أوسع نطاقًا بالنسبة للأمم المتحدة وهي تسعى إلى إتمام عملها في مجال إنهاء الاستعمار،

١ - تلاحظ أن توكيلاو لا تزال ملتزمة التزامًا راسخًا بتحقيق الحكم الذاتي وبتخاذ إجراء لتقرير المصير يؤدي إلى اكتسابها مركزًا يتفق مع الخيارات المتعلقة بمركز الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في المستقبل الواردة في المبدأ السادس من مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٤١ (د - ١٥) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠؛

٢ - تلاحظ أيضًا رغبة توكيلاو في أن تمضي بالسرعة التي تراها نحو اتخاذ إجراء لتقرير المصير؛

٣ - تثني على توكيلاو لسعيها، بناءً على التشاور على نطاق واسع مع شعبها، نحو إقامة حكومة وطنية على شكل يعكس تقاليدها الفريدة وبيئتها؛ ولانتهاجها مسارا دستوريا خاصا بها؛

٤ - تسلم بالتعاون القائم بين نيوزيلندا وتوكيلاو بشأن قانون التعديل في توكيلاو لعام ١٩٩٦، الذي يزود حكومة توكيلاو الوطنية بسلطة تشريعية تكمل السلطة التنفيذية التي فوضت إليها في عام ١٩٩٤؛

٥ - تسلم أيضًا بالحاجة إلى طمأننة توكيلاو، نظرا لأن الموارد المحلية لا تغطي بشكل كاف الجانب المادي لتقرير المصير، وبالمسؤولية المستمرة لشركاء توكيلاو الخارجيين التي تقتضي منهم مساعدتها في تحقيق التوازن بين رغبتها في أن تصبح معتمدة على ذاتها إلى أقصى حد ممكن وحاجتها إلى المساعدة الخارجية؛

٦ - ترحب بتأكيدات حكومة نيوزيلندا بأنها ستفي بالتزاماتها حيال الأمم المتحدة فيما يتعلق بتوكيلاو، وبأنها ستتقيد بما يعرب عنه شعب توكيلاو بحرية من رغبات فيما يتعلق بمركزه في المستقبل؛

٧ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة ووكالات الأمم المتحدة إلى مواصلة تقديم مساعدتها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية لتوكيلاو؛

حادى عشر - جزر تركس وكايكوس

إذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذى أدلى به الوزير العضو فى مجلس الوزراء وعضو الهيئة التشريعية من المعارضة فى الإقليم والمعلومات التى قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية فى جزر تركس وكايكوس إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبى التى عقدت بسانت جونز، أنتيغوا وبربودا، فى الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٣).

وإذ تلاحظ إنشاء لجنة العمل من أجل الاستقلال السياسى فى تشرين الثانى/نوفمبر ١٩٩٥، التى شكلتها شخصيات سياسية بارزة من أحزاب مختلفة، وهدفها المعلن والمتمثل فى تثقيف السكان بشأن أضرار الوضع الاستعماري الحالى ومزايا الاستقلال،

وإذ تلاحظ أيضا الجهود التى تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإدارة المالية فى القطاع العام، بما فيها الجهود الرامية إلى زيادة الدخل،

وإذ تلاحظ مع القلق ضعف الإقليم فى مواجهة الاتجار بالمخدرات وما يتصل به من أنشطة، فضلا عن المشاكل الناجمة عن الهجرة غير المشروعة،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى استمرار التعاون بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم فى مجابهة الاتجار بالمخدرات وغسل الأموال،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، آخذة فى الاعتبار آراء شعب الإقليم التى جرى التحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقى الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسى فى المستقبل؛

٢ - تدعو الدولة القائمة بالإدارة إلى أن تأخذ تماما فى الاعتبار رغبات واهتمامات جزر تركس وكايكوس حكومة وشعبا فيما يتعلق بحكم الإقليم؛

٣ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبالمنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة أن تواصل تقديم المساعدة لتحسين أحوال سكان الإقليم الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها؛

٤ - تهيب بالدولة القائمة بالإدارة وبحكومة الإقليم مواصلة التعاون لمجابهة المشاكل المتعلقة بغسل النقود وتهريب الأموال وما يتصل بذلك من جرائم، فضلا عن الاتجار بالمخدرات؛

ثاني عشر - جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة

إذ تلاحظ مع الاهتمام البيان الذي أدلى به ممثل حاكم الإقليم والمعلومات التي قدمها بشأن الحالة السياسية والاقتصادية في جزر فرجن التابعة للولايات المتحدة إلى الحلقة الدراسية الإقليمية لمنطقة البحر الكاريبي التي عقدت بسانت جونز، أنتيغوا وبربودا، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ أيار/ مايو ١٩٩٧^(٣).

وإذ تلاحظ أن انتخابات عامة قد أجريت في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ أيضا أن ٢٧,٥ في المائة من الناخبين شاركوا في الاستفتاء المتعلق بالمركز السياسي للإقليم الذي أجري في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣، وأن ٨٠,٤ في المائة من الذين أدلوا بأصواتهم أيدوا الترتيبات المتعلقة بالمركز الحالي للإقليم مع الولايات المتحدة الأمريكية، وأن الاستفتاء لم يحسم المسألة المتعلقة بمركز الإقليم،

وإذ تلاحظ كذلك استمرار اهتمام حكومة الإقليم بالانضمام كعضو منتسب إلى منظمة دول شرقي البحر الكاريبي، وبالحصول على مركز مراقب في الجماعة الكاريبية،

وإذ تلاحظ ضرورة زيادة تنوع اقتصاد الإقليم،

وإذ ترحب بنتيجة المناقشة التي جرت بين حكومة الإقليم والدولة القائمة بالإدارة بشأن مسألة جزيرة ووتر،

وإذ تلاحظ الجهود التي تبذلها حكومة الإقليم لتعزيز الإقليم كمركز للخدمات المالية الخارجية،

وإذ تلاحظ مع الارتياح اهتمام الإقليم بالانضمام إلى المؤتمر الدولي المعني بإنفاذ قوانين مراقبة المخدرات كعضو كامل العضوية،

وإذ تشير إلى إيضاد بعثة زائرة تابعة للأمم المتحدة إلى الإقليم في عام ١٩٧٧،

١ - تطلب إلى الدولة القائمة بالإدارة، أخذاً في الاعتبار آراء شعب الإقليم التي جرى التحقق منها عن طريق عملية ديمقراطية، أن تبقي الأمين العام على علم برغبات الشعب وتطلعاته فيما يتعلق بمركزه السياسي في المستقبل؛

٢ - تطلب أيضا إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تواصل مساعدة حكومة الإقليم على تحقيق أهدافها السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

- ٣ - تطلب كذلك إلى الدولة القائمة بالإدارة أن تيسر اشتراك الإقليم، حسب الاقتضاء، في شتى المنظمات، لا سيما منظمة دول شرقي البحر الكاريبي والجماعة الكاريبية؛
- ٤ - ترحب بنتيجة المفاوضات بين الدولة القائمة بالإدارة وحكومة الإقليم بشأن مسألة جزيرة ووتر.

الحواشي

- (١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٣ (A/41/23)، الفصل الأول، الفقرتان ٧٦ و ٧٧ والوثيقة A/47/86.
- (٢) هذا الفصل.
- (٣) انظر A/AC.109/2089.
- (٤) انظر A/AC.109/2058، الفقرة ٣٣ (٢٠).
